

دليل المترشح

للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

I - شروط المشاركة في المناظرة:

تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

الشهادة العلمية:

أن يكون المترشح محرزاً على:

- ✓ شهادة الأستاذية في الحقوق أو العلوم الاقتصادية.
- ✓ أو الشهادة الوطنية للإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية.
- ✓ أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اقتصادية.

السن:

- ألا يتجاوز سن المترشح 40 سنة في غرة جانفي 2025 وفي صورة تجاوز المترشح لسن 40 سنة تحتسب السن القصوى ابتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة إلى المناظرات التي تفتح خلال الخمس (5) سنوات التي تلي سنة التسجيل شرط تحيينه.
- وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز السن القصوى للمترشح خمسا وأربعين (45) سنة في أول جانفي 2025.
- تطرح من سن المترشح المدة المساوية لفترة العمل المدني الفعلي والمقضاة بصفة عون متربص أو مترسم أو وقتي أو متعاقد بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو بالمنشآت العمومية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الآجال:

- ❖ تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد: 16 أكتوبر 2025.
- ❖ تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد: 14 نوفمبر 2025.

II - إجراءات المشاركة في المناظرة:

الترشح الإلكتروني عن بعد:

1- يجب على المترشح الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة تسجيل ترشحه عبر النفاذ إلى الموقع الإلكتروني:

minfemmes-concours.gov.tn

2- كل مترشح مدعو للتثبت من صحة البيانات ودقة المعلومات التي يصرّح بها باستمارة الترشح عند الولوج إلى الموقع لتسجيل ترشحه، وهو مسؤول عن المعطيات التي يدرجها بهذه الاستمارة التي يتم اعتمادها عند تقييم ملفه. ويرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

3- لا يمكن تعديل البيانات التي تم إدراجها باستمارة الترشح بعد المصادقة عليها وتسجيلها تسجيلًا نهائياً.

4- لا تقبل أي مطالب تتعلق بتعديل المعطيات التي سجلها المترشح عن طريق الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه.

5- كل مترشح مدعو وجوبا إلى طباعة استمارة الترشح إثر الانتهاء من عملية التسجيل وذلك قبل نهاية غلق قائمة الترشحات عن بعد وتضاف هذه الاستمارة إلى ملف المترشح في صورة قبول ملفه بصفة أولية وعند دعوته من قبل الإدارة لإيداع ملفه تبعا لبلاغ ينشر بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه.

6- ولا يمكن النفاذ إلى الموقع بعد غلق آجال التسجيل عن بعد، سواء لتسجيل الترشح أو لاستخراج استمارة الترشح.

ملاحظة: لا ترسل ملفات الترشح إلا بطلب من الإدارة عن طريق بلاغ ينشر بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه.

III - مراحل إجراء المناظرة:

*** المرحلة الأولى: دراسة الملفات:**

1- تتولى لجنة المناظرة التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكلفة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلها (ضارب 2)

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

2- تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن (02 نهج عاصمة الجزائر تونس 1001)، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

الوثائق المكونة للملف:

- 1- استمارة الترشح،
 - 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - 3- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا،
 - 4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
 - 5- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي،
 - 6- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
 - 7- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
 - 8- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.
- بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

ملاحظة هامة: يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

3- بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

* المرحلة الثانية: تشتمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي وتضبط ضواري ومدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (2)	2
اختبار شفاهي	التحضير: 15 دقيقة	1
	العرض: 10 دقائق	
	المناقشة: 10 دقائق	

1- الاختبار الكتابي:

يتمثل في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 جوان 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

2- الاختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الثقافة العامة يؤخذ من البرنامج الملحق بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 جوان 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

ويتم سحب الموضوع عن طريق القرعة ويتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين. يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

VI - التصريح بالنتائج النهائية:

تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	الاختبار الكتابي
1	الاختبار الشفاهي
4	المجموع

- لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل. كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

- وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وحسب جهة الترشيح عند الاقتضاء،

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب جهة الترشيح عند الاقتضاء لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية للمقبولين نهائيا عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

يخضع المنتدبون الجدد إلى فترة تكوين تأهيلي.

